

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمهُورِيَّة مصر العَرَبِيَّة  
مَجْلِس الدُّولَة

رَئِيس الجَمْعِيَّة العُومُومِيَّة لِقُسْمِي الْفُتُوْيِّ وَالشُّرُعِ  
الْمُسْتَشَار النَّائِبُ الْأَوَّلُ لِرَئِيسِ مَجْلِسِ الدُّولَة

٣٥١	رَقم التَّبْلِيغِ:
٢٠١٧/٢١/١٥	بِتَارِيخِ:

مَلْفَ دَقْرُمْ: ٤٤٧٥/٢/٣٢


## الْسَّيِّدُ الْمُهَنْدِسُ / رَئِيسُ مَجْلِسِ إِدَارَةِ الْهَيَّةِ الْعَامَّةِ لِشَؤُونِ الْمَطَابِعِ الْأَمْمِيرِيَّةِ

خَيْرَ طَيِّبَةٍ وَبَعْدَ ...

فَقَدْ اطْلَعْنَا عَلَى كِتَابِكُمُ الْمُؤْرَخِ ٢٠١٥/١٢/١٥ بِشَأنِ النِّزَاعِ الْقَائمِ بَيْنِ الْهَيَّةِ الْعَامَّةِ لِشَؤُونِ الْمَطَابِعِ الْأَمْمِيرِيَّةِ وَشَرْكَةِ الْأَرْيَاءِ الْحَدِيثَةِ (بِنْزَايُون) عَنْ أَدَاءِ مَبْلَغٍ مُقْدَارِهِ (١٢٢٢٠٢٦٤) مَائَةٌ وَاثْنَانِ وَعِشْرُونَ أَفْلَامَ وَمَائَتَانِ وَاثْنَانَ جَنِيَّهًا وَأَرْبِيعَةَ وَسْتَونَ قُرْشًا قِيمَةً طَبَعَ مَطْبُوعَاتٍ لِصَالِحِ الشَّرْكَةِ.

وَنَفِيدُ: أَنَّ الْمَوْضِيْعَ عُرْضٌ عَلَى الْجَمْعِيَّةِ الْعُومُومِيَّةِ لِقُسْمِيِّ الْفُتُوْيِّ وَالشُّرُعِ بِجَلْسَتِهَا الْمُعْقُودَةِ فِي ٨ مِنْ فِرَايرِ عَامِ ٢٠١٧، الْمُوافِقُ ١١ مِنْ جَمَادِيِّ الْأُولَى عَامِ ١٤٣٨ هـ؛ فَتَبَيَّنَ لَهَا أَنَّ الْمَادَةَ (٦٦) مِنْ قَانُونِ مَجْلِسِ الدُّولَةِ الصَّادِرِ بِالْقَانُونِ رَقْمَ (٤٧) لِسَنَةِ ١٩٧٢ تَنصُّ عَلَى أَنَّ: "تَخَصُّ الْجَمْعِيَّةِ الْعُومُومِيَّةِ لِقُسْمِيِّ الْفُتُوْيِّ وَالشُّرُعِ بِإِبَادَةِ الرَّأْيِ مُسَبِّبًا فِي الْمَسَائِلِ وَالْمَوْضِيْعَاتِ الْآتِيَّةِ: (أ) ... (د) الْمَنَازِعَاتُ الَّتِي تَشَاءُ بَيْنَ الْوَزَارَاتِ أَوْ بَيْنَ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ أَوْ بَيْنَ الْهَيَّاتِ الْعَامَّةِ أَوْ بَيْنَ الْمَؤْسَسَاتِ الْعَامَّةِ أَوْ بَيْنَ الْهَيَّاتِ الْمُحْلِيَّةِ أَوْ بَيْنَ هَذِهِ الْجَهَاتِ وَبَعْضِهَا الْبَعْضِ. وَيَكُونُ رَأْيُ الْجَمْعِيَّةِ الْعُومُومِيَّةِ لِقُسْمِيِّ الْفُتُوْيِّ وَالشُّرُعِ فِي هَذِهِ الْمَنَازِعَاتِ مَلْزَمًا لِلْجَانِبَيْنِ ...".

وَاسْتَظَهَرَتِ الْجَمْعِيَّةُ الْعُومُومِيَّةُ مَا تَقْدِمُ - وَعَلَى مَا جَرِيَ بِهِ إِفْتَاؤُهَا - أَنَّ الْمَشْرِعَ فِي قَانُونِ مَجْلِسِ الدُّولَةِ نَاطَ بِالْجَمْعِيَّةِ الْعُومُومِيَّةِ لِقُسْمِيِّ الْفُتُوْيِّ وَالشُّرُعِ الْفَصْلُ بِرَأْيِ مُلْزَمٍ فِي الْمَنَازِعَاتِ الَّتِي تَشَاءُ بَيْنَ الْجَهَاتِ الْمُبَيَّنَةِ حَصْرًا فِي الْفَقْرَةِ (د) مِنِ الْمَادَةِ (٦٦) الْمُشَارِ إِلَيْهَا، وَهِيَ جَهَاتٌ جَمِيعُهَا مِنْ أَشْخَاصِ الْقَانُونِ الْعَامِ



مَجْلِسُ الدُّولَةِ  
مَركَزُ الْمَعْلُومَاتِ الْعُومُومِيَّةِ  
لِلشُّرُعِ الْفَصْلِيِّ الْمُلْزَمِيِّ

ومن ثم فإن ولاية الجمعية العمومية تتحسر عن المنازعات التي يكون أحد أطرافها شخصاً من أشخاص القانون الخاص، ولو كان الطرف الآخر في المنازعة من أشخاص القانون العام.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن أحد طرفى النزاع المالى شركة من شركات قطاع الأعمال العام التابعة (شركة الأزياء الحديثة "بنزايون") وهى من أشخاص القانون الخاص، ومن ثم ينحصر اختصاص الجمعية العمومية عن نظر هذا النزاع.

### لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم اختصاصها بنظر النزاع المالى، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليك ورحمة الله وبركاته

تحريراً في ١٨ / ٢ / ٢٠١٧

رئيس

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

٨٦٢

المستشار

يحيى أحمد راغب دكروري

نائب الأول رئيس مجلس الدولة



رئيس

المكتب الفنى

المستشار

مصطفى حسين السيد أبو حسين

نائب رئيس مجلس الدولة

معتز /

مجلس الدولة  
مركز المعلومات - الجمعية العمومية  
لخدمة المجتمع